قراءة في عقد تفويض المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

Study On A Public Service Delegation Act Under Presidential Decree No. 15-247 On The Regulation Of Public Contracts And Public Service Delegations.

راضية رحماني[1]،

كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة 2 (الجزائر) ، hadia.1990@outlook.fr

تاريخ الإرسال: 2022/06/11 تاريخ القبول:2022/10/26 تاريخ النشر: ديسمبر/2022

الملخص:

تفويض المرفق العام هو عقد يقوم بموجبه الشخص المعنوي الذي يحكمه القانون العام بتكليف شخص معنوي سواء كان عاما أو خاصا بإدارة خدمة عامة يكون مسؤولا عنها.

تفويض المرفق العام هو أسلوب إدارة يستخدم بشكل كثير للخدمة العمومية، ويمكن للسلطة المفوضة أن تقرر الإدارة المباشرة للخدمة العامة.

يخضع عقد تفويض المرفق العام لقواعد إجرائية صارمة، والتي يعاقب على مخالفتها أو انتهاكها من طرف أطراف العلاقة التعاقدية.

لقد أولى المنظم الجزائري عناية خاصة لهذا النوع من العقود من خلال صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وأتبعه بذلك بنصوص تطبيقية تعزز مكانة عقد تفويض المرفق العام في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: مرفق عام، تفويض، عقد، سلطة المفوضة، المفوض له.

Abstract:

Delegation of public service: is an act by which a legal person governed by public law, entrusts a legal person, whether public or private, to manage a public service for which it is responsible.

Delegation of public service: is an administrative method used repeatedly in the public service, the delegating authority can decide the direct management of the public service.

The act of delegation is subject to procedural rules whose infringement or violation is punished by law.

The Algerian legal system has paid particular attention to this type of contract through the issuance of Presidential Decree No. 15-247, which contains regulation of public contracts and public service delegations, It follows up on the applicable texts that reinforce the status of public service delegations.

KEY WORDS: public service, delegation, contract, delegating authority, delegate.

المؤلف المرسل :راضية رحماني، الإيميل المهني: hadia.1990@outlook.fr-

مقدمة:

في سبيل تحقيق المصلحة العامة وخدمة المواطنين تلجأ الدولة لإنشاء المرافق العامة تلبية لحاجياتهم، غير أن هذه الحاجيات عرفت تطورا ملحوظا ما استدعى بالدولة إلى إيجاد سبل تضمن تحقيق نوعية وجودة الخدمات المقدمة للجمهور ولهذا كان لزاما عليها إيجاد طرق أخرى من أجل تسيير المرفق العام حتى يواكب التطورات الحديثة فاهتدت إلى تقنية تفويض المرفق العام لأشخاص القانون الخاص عن طريق ما يسمى بعقود التفويض.

وقبل الخوض في عقد التفويض لابد من التطرق إلى الأساس الذي ينبني عليه والمتمثل في تعريف المرفق العام.

تعددت تعريفات المرفق العام في فقه القانون الإداري ومجملها تصب في إطار واحد غير أن أهم تعريف يمكن الوقوف عليه هو ما جاء به قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 1957/06/02 على النحو التالي:

"إن المرفق العام هو كل مشروع تنشئه الدولة أو تشرف على إدارته ويعمل بانتظام واستمرار ويستعين بسلطات الإدارة لتزويد الجمهور بالحاجات العامة التي يتطلبها لا بقصد الربح بل بقصد المساهمة في صيانة النظام وخدمة المصالح العامة في الدولة والصفات المسيرة للمرفق العام هي أن يكون المشروع من المشروعات ذات النفع العام، أي أن يكون غرضه سد حاجات مشتركة أو تقديم خدمات عامة."[1]

إن ارتكاز المرفق العام على ضرورة تحقيق الصالح العام، يستدعي إحاطته بقواعد إجرائية تحكمه، لاسيما إذا ما علمنا أن المرافق العمومية تقوم على أموال ضخمة تكون عرضة لكافة أنواع الفساد الإداري، ولهذا فقد عني المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16سبتمبر2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بتنظيم الإجراءات التي يقوم عليها عقد تفويض المرفق العام بهدف تحقيق نجاعته والاستعمال الحسن للمال العام طبقا لنص المادة الخامسة منه.

على الرغم من قلة المواد التي عالجت عقد تفويض المرفق العام في المرسوم الآنف الذكر بالمقارنة مع حجم المواد المتعلقة بالصفقات العمومية، فإنه يجب التنويه إلى أن هذا الأخير قد أحال تحديد كيفيات تطبيق أحكام عقد تفويض المرفق العام بموجب مرسوم تنفيذي.

فعلا ونظرا لأهمية عقد تفويض المرفق العام، صدر المرسوم التنفيذي رقم18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، الذي تضمن جملة من الأحكام التي تصب في إطار ترقية الخدمة العمومية، حيث ضم هذا المرسوم88 مادة جاءت موزعة على ستة فصول عالجت فيها كل

من اتفاقيات تفويض المرفق العام، كيفيات إبرام اتفاقيات المرفق العام، الرقابة على تفويضات المرفق العام و العلاقة بين المفوض له ومستخدمي المرفق العام.

تحاول هذه الدراسة الإحاطة بالنظام القانوني لعقد تفويض المرفق العام، وفي هذا الشأن جاءت إشكالية هذا الموضوع على النحو التالي:

كيف تمت المعالجة القانونية لعقد تفويض المرفق العام في الجزائر وفق آخر تعديل؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الموضوع إلى مبحثين، تناول المبحث الأول الإطار العام لعقد تفويض المرفق العام من خلال التطرق لتعريف عقد تفويض المرفق العام في مطلب أول، ثم الانتقال لتحديد أشكال عقد تفويض المرفق العام في مطلب ثاني.

أما المبحث الثاني فقد تم إبراز أهم المبادئ التي تحكم عقد تفويض المرفق العام والتي يمكن تقسيمها إلى مبادئ تتعلق بمحل عقد التفويض أي المبادئ المتعلقة بالمرفق العام ذاته(مطلب أول) ومبادئ تحكم عقد التفويض(مطلب ثاني).

المبحث الأول: الإطار العام لعقد تفويض المرفق العام

يستدعي تحديد الإطار العام لعقد تفويض المرفق العام التطرق لتعريف عقد تفويض المرفق العام في مطلب أول، ثم الانتقال لتحديد أشكال عقد تفويض المرفق العام في مطلب ثاني.

المطلب الأول: تعريف عقد تفويض المرفق العام

لقد تباينت أراء الفقهاء حول تعريف عقد تفويض المرفق العام "حيث عرفها الأستاذ CHAPUS على أنه: منح عقود موضوعها تكليف المتعاقد مع الإدارة مهمة تنفيذ مرفق عام إداري أو اقتصادي بصورة جزئية أو كلية، أما الدكتور وليد حيدر جابر فقد عرف عقد التفويض على أنه عمل قانوني تعهد بموجبه جماعة عامة ضمن اختصاصاتها ومسؤوليتها لشخص آخر إدارة واستثمار مرفق عام لمدة محددة وتحت رقابتها مقابل عائدات تتقاضاها وفقا للنتائج المالية للاستثمار وللقواعد التي ترعى التفويض".[2]

"عرف المشرع الفرنسي تفويض المرفق العام في المادة 38 من قانون LOI SAPIN بأنه العقد الذي يعهد بموجبه شخص من أشخاص القانون العام لشخص عام أو خاص إدارة مرفق عام، بحيث يكون المقابل المالي الذي يحصل عليه هذا الأخير مرتبطا بصورة جوهرية بنتائج استغلال المرفق، كما يمكن أن يعهد لصاحب التفويض بإقامة منشآت واكتساب أموال ضرورية للمرفق".[3]

في الجزائر عرف النظام القانوني لتفويض المرفق العام عدة تطورات،" فقد استعمل عقد الامتياز منذ الاستقلال وتم تكريسه بصفة صريحة في قانون البلدية الصادر بموجب الأمر 67-24 لاسيما

المادة220 منه، ومن طرف قانون الولاية الصادر بموجب الأمر 69-38 لاسيما المادة 136 منه، ثم عاد المشرع الجزائري لإحياء أسلوب الامتياز تدريجيا مع بداية الثمانينات من خلال القانون رقم 83-17 المتضمن قانون المياه".[4]

" حيث كان يعد الامتياز بمفهوم هذا القانون عقد تكلف بموجبه الإدارة شخصا اعتباريا قصد ضمان أداء الخدمات للصالح العام ولا يمنح هذا العقد إلا للأشخاص العامة...ليتم بعد ذلك إشراك الخواص في عملية منح الامتياز بعد التحول الذي عرفته الجزائر نهاية الثمانينات، حيث صدر الأمر رقم 96-13 المعدل للقانون رقم 17/83 المتعلق بالمياه".[5]

"استعمل مصطلح التفويض لأول مرة في قانوني البلدية90-08 وفي قانون الولاية90-02...كإجراء استثنائي عن عملية التسيير المباشر أو عن طريق الامتياز...إلا أن التفويض لم يكن بالمفهوم الذي هو عليه في نظرية تفويضات المرفق العام...كما استعمل في القانون رقم05-12 المتعلق بالمياه وكذا القانون رقم11-10 المتعلق بالبلدية والذي يلاحظ عليه أن كل من المواد 155 و 166 قد شهدت خلطا كبيرا في المصطلحات، إذ فرق بين الامتياز وتفويض المرفق العام"[6].

بعدها جاء المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أين تم ولأول مرة الإشارة بنص صريح لتعريف عقد التفويض بمختلف عناصره والذي تمحور أساسا في كل من السلطة المفوضة، المفوض له تسيير المرفق العام و اتفاقية التفويض وقد ورد هذا التحديد حسب نص المادة 207 على النحو التالي:

"يمكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام، أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له، وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف.

ويتم التكفل بأجر المفوض له بصفة أساسية من استغلال المرفق العام.

وتقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العام بموجب اتفاقية.

وبهذه الصفة، يمكن السلطة المفوضة أن تعهد للمفوض له إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق العام.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الباب بموجب مرسوم تنفيذي".

من خلال التعريف المذكور أعلاه يمكن استخلاص الملاحظات الآتية:

الفرع الأول: بالنسبة للمرفق العام القابل للتفويض

إن أول تساؤل يتبادر إلى الأذهان هو مدى قابلية جميع المرافق العمومية للتفويض، أي أنه هل يمكن القول بوجود مرافق عمومية تخضع للتفويض وأخرى غير قابلة للتفويض؟

إن الإجابة على هذا التساؤل يجد مصدره في المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حيث جاءت الفقرة الأولى منه على النحو التالي:

"يمكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام، أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له، وذلك مالم يوجد حكم تشريعي مخالف."

من النص أعلاه يفهم بأنه يوجد نوع من المرافق العمومية التي لا تخضع للتفويض ويجب أن يكون هذا المنع بموجب نص تشريعي وليس تنظيمي وبعبارة أخرى فإن القانون هو من يحدد متى يكون المرفق العام غير قابل للتفويض.

إن هذه المادة تثير عدة تساؤلات لاسيما وإن علمنا أنها في فقرتها الأخيرة تحيل تحديد كيفيات تطبيقها إلى التنظيم وفعلا صدر هذا المرسوم التنفيذي تحت رقم 18-199 المؤرخ في 2 أوت 2018 والمتعلق بتفويض المرفق العام[7]، هذا الأخير نصت المادة الأولى منه بشكل صريح على أن هذا المرسوم يطبق المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن المادة02 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام نجدها قد حددت مجال تفويض المرفق العام على النحو التالي:

" **يقصد بتفويض المرفق العام في مفهوم هذا المرسوم تحويل بعض المهام الغير السيادية التابعة للسلطات العمومية لمدة محددة إلى المفوض المذكور في المادة 04 أدناه بهدف الصالح العام.** "

أي أن التفويض يقوم على معيارين معيار عضوي ومعيار موضوعي.

بالنسبة للمعيار العضوي فقد أحالت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم18-199 المتضمن تفويض المرفق العام إلى المادة 04 تحديد المرفق العمومي المعني بالتفويض حيث جاءت المادة 04 كما يلي:

"**يمكن الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها والمسؤولة عن مرفق عام، التي تدعى في صلب النص "السلطة المفوضة" أن تفوض تسيير مرفق عام إلى شخص معنوي عام أو خاص، خاضع للقانون الجزائري، يدعى في صلب النص" المفوض له" بموجب اتفاقية تفويض**"

بمعنى أن تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 18-199 يقوم على أساس إقليمي أي يطبق على المستوى المحلي، أما باقي المؤسسات الغير محلية فهي غير معنية بتطبيق المرسوم الآنف الذكر.

أما المعيار الموضوعي فنميز بأنه يحمل جانبين، بالنسبة للجانب الأول فإنه يخص المرافق التي لا تقوم بمهام غير سيادية وحول المقصود من ذلك فقد أوضحت التعليمة رقم 06 0المؤرخة في 09 جوان 2019 المتضمنة تجسيد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 أوت2018 المتعلق بتفويض المرفق العام والصادرة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المهام السيادية الغير قابلة للتفويض على الشكل الآتي:

-تسليم وثائق الهوية والسفر
-الحالة المدنية
-العمليات الانتخابية
-تحصيل الجباية المحلية
-الوقاية وتسيير الأخطار والكوارث
-حماية الأشخاص والممتلكات.

أما الجانب الثاني هو القيام بنشاط إداري، أي أنه لم يتم ذكر المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والتي تحمل صبغة محلية، هل هذا يعني عدم إمكانية هذه المؤسسات القيام بعقود تفويض المرفق العام، أم أن هذا الإخراج كان يتعلق بمجال تطبيق المرسوم التنفيذي رقم18-199 الذي يقتصر فقط على النشاط الإداري.

من خلال ما تقدم يتضح أن تفويض المرفق العام في الجزائر مازال غير مفهوم وواضح ولهذا كان من الضروري إصدار نصوص تطبيقية توضح مدى خضوع باقي المرافق الغير محلية وكذا تلك المحلية والتي تقوم على أنشطة غير إدارية لنظام تفويض المرافق العمومية.

الفرع الثاني: المفوض له

يتمثل في كل شخص معنوي عام أو خاص، خاضع للقانون الجزائري حسب المادة 4 من نفس المرسوم وهنا يطرح تساؤل مهم حول المقصود بالخضوع للقانون الجزائري؟

بالعودة لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فإن المادة83 منه تجد تفسيرا لمسألة الخضوع للقانون الجزائري من خلال إيحائهابأنه يمكن أن توجد مؤسسات أجنبية تخضع للقانون الجزائري وفي هذه الحالة سماها مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري، أما المؤسسات التي لا تخضع للقانون الجزائري أبقى على تسميتها الأصلية"المؤسسات الأجنبية" وعليه فإن المؤسسات الأجنبية المقيمة بالجزائر تعتبر مؤسسات وطنية وبالتالي فهي تخضع للقانون الوطني.

من جهة أخرى يطرح تساؤل آخر حول مدى إمكانية المفوض له تفويض شخص آخر للقيام بمهام التفويض كما هو الحال في عقود الصفقات العمومية أين تستعمل تقنية المناولة.

لقد أجابت المادة 7 والمادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 على هذا التساؤل حينما جعلت موضوع المناولة لا يكون بصفة كلية ولكن في حدود 40% بشرط موافقة السلطة المفوضة و أن يتضمن هذا الجزء من الاتفاقية إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام أو لسيره .

الفرع الثالث: اتفاقية تفويض المرفق العام

لابد من إبرام عقد حتى يتم تفويض المرفق العام يخضع لشروط وأحكام أوردها المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتضمن تفويض المرفق العام.

اعترف المرسوم التنفيذي رقم 18-199 صراحة بموجب المادة السادسة منه بإدارية عقد تفويض المرفق العام على عكس عقد الصفقات العمومية الجزائري الذي عرف تذبذبا حول الطبيعة القانونية له في حين أن المشرع الفرنسي أكد على إدارية عقود الصفقات العمومية، وبهذا الأمر فإن المرسوم التنفيذي رقم 18-199 يؤكد بشكل واضح خضوع المرافق العمومية المحلية ذات **النشاط الإداري** لمجال تطبيقه دون غيرها من المرافق.

وحول مضمون اتفاقية التفويض فقد وضحت المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 جميع البيانات التي يجب أن يحتويها عقد التفويض والتي يمكن إجمالها في 29 بيان تمحور موضوعاتها أساسا في تعيين الأطراف المتعاقدة ، صيغ الإبرام، موضوع التفويض، شكل التفويض، شكل المقابل المالي

الذي يدفعه مستعملو المرفق العام وكذا آليات تحيينه ومراجعته، شروط التسديد وبنك محل الوفاء عند الاقتضاء، مدة التفويض، الاختصاص الإقليمي للمرفق العام، حقوق وواجبات السلطة المفوضة والمفوض له، جرد المنشآت والمعدات المسخرة للخدمة، عند الاقتضاء، إنجاز واقتناء ممتلكات المرفق العام عند الاقتضاء، البنود المتعلقة باستغلال منشآت وممتلكات المرفق العام، البنود المتعلقة بصيانة منشآت وممتلكات المرفق العام عند الاقتضاء، الضمانات، حالات دفع التعويضات وآليات حسابها، التأمينات، الواجبات الواقعة على عاتق المفوض له تجاه مستعملي المرفق العام، التكفل بالمصاريف الناجمة عن أضرار تكون قد مست بمنشآت وممتلكات المرفق العام والتي تتم معاينتها بعد الجرد الذي يتم عند نهاية اتفاقية التفويض، تدابير الأمن والنظافة والسلامة الصحية وحماية البيئة، شروط المناولة، عند الاقتضاء، البند المتعلق باستعمال اليد العاملة، كيفيات مراقبة تنفيذ اتفاقية التفويض، كيفيات تنفيذ حالات القوة القاهرة، كيفيات حل النزاعات، الجهة القضائية المختصة في حالة نزاع، العقوبات المالية وكيفيات تطبيقها، الرقابة البعدية وإعداد حصائل وتقارير دورية، حالات الفسخ، إبراء ذمة لفائدة المفوض له بعد نهاية اتفاقية تفويض المرفق العام.

المطلب الثاني: أشكال تفويض المرفق العام

ينقسم عقد التفويض لعدة أنواع وقد أشارت المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 بأن هذا التنوع يعود بحسب حجم الخطر الذي يتحمله المفوض له ورقابة السلطة المفوضة وكذا مستوى التفويض وعلى كل حال فإن أشكال تفويض المرفق العام حددها المرسوم الرئاسي رقم 247/15 في أربعة أنواع تمثلت في كل من عقد الامتياز (أولا) عقد الإيجار (ثانيا) عقد الوكالة المحفزة (ثالثا) وعقد التسيير (رابعا) غير أن هذا التحديد لم يكن بصفة الحصر، بل أحال المرسوم الرئاسي رقم 247/15 إلى التنظيم تحديد أشكال أخرى لتفويض المرفق العام.

الفرع الأول: عقد الامتياز

استعمل عقد الامتياز في الجزائر منذ الاستقلال وقد تضمنته عدة نصوص قانونية متفرقة إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

بالنسبة إلى المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فقد عرف عقد الامتياز على النحو الآتي:

" تعهد السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله وإما تعهد له فقط باستغلال المرفق العام.

ويستغل المفوض له المرفق العام باسمه وعلى مسؤوليته تحت مراقبة السلطة المفوضة ويتقاضى عن ذلك أتاوى من مستخدمي المرفق العام، يمول المفوض له الإنجاز واقتناء الممتلكات واستغلال المرفق العام بنفسه" [8]

عرف الفقه الإداري عقد الامتياز على أنه "عقد إداري يتولى الملتزم فرد أكان أو شركة بمقتضاه وعلى مسؤوليته إدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين مع خضوعه لقواعد الأساسية الضابطة لتسيير المرافق العامة"[9] .

"هذا التوجه أقره الاجتهاد القضائي الفرنسي في العديد من القرارات أشهرها القرار الصادر في قضية الشركة العامة للإنارة في بوردو، لاسيما ما جاء في مطالعة مفوض الحكومة حيث عرف امتياز المرفق العام بأنه العقد الذي يكفل شخصا خاصا أو شركة بتنفيذ منشأة عامة أو تحقيق مرفق عام على نفقته مع أو بدون إعانة مالية أو ضمانات، مع إعطاء الحق لهذا الشخص بتقاض الرسوم من المنتفعين من هذه المنشأة العامة أو المستفيدين من المرفق العام".[10]

عددت المادة 53 من المرسوم الرئاسي رقم 18-199 خصائص التي ينبغي أن يتضمنها عقد الامتياز والتي تمثلت أساسا فيما يلي:

1/ موضوع التفويض يتعلق بإنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات لإقامة مرفق عام واستغلاله.

2/ تمارس رقابة جزئية من قبل السلطة المفوضة.

3/ يتحمل المفوض له باسمه وتحت مسؤوليته المرفق العام.

4/ يمول المفوض له المشروع ويتقاضى أتاوى من مستعملي المرفق العام.

5/ مدة عقد التفويض تكون لـ30 سنة

6/ يمكن تمديد عقد التفويض لـ4 سنوات بطلب من السلطة المفوضة.

الفرع الثاني: عقد الإيجار

يعرف المرسوم الرئاسي رقم 15-247 عقد الإيجار على النحو التالي:

" تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير مرفق عام وصيانته مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها ويتصرف المفوض له حينئذ لحسابه وعلى مسؤوليته، تمول السلطة المفوضة بنفسها إقامة المرفق العام ويدفع أجر المفوض له من خلال تحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق العام "[11]

في حين عرف الفقه عقد الإيجار "على أنه العقد الذي بمقتضاه يفوض شخص معنوي عام يسمى "المؤجر" شخصا آخر يسمى "المستأجر" بتسيير مرفق عام لمدة معينة على أن يقدم له التجهيزات الضرورية ويتقاضى المستأجر مقابلا ماليا يحدد في العقد يدفعه المنتفعين من المرفق في شكل إتاوة على أن يدفع المستأجر مساهمة مالية للشخص العام لاسترجاع مصاريف المنشآت والأجهزة الأصلية."[12]

حددت المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم18-199 خصائص عقد الإيجار على النحو التالي:

1/ موضوع عقد الإيجار تسيير وصيانة المرفق العام.
2/ تقوم السلطة المفوضة برقابة جزئية.
3/ يتصرف المفوض له لحسابه ويتحمل كافة المخاطر.
4/ يقوم المفوض بمنح السلطة المفوضة إتاوة سنوية.
5/ تمول السلطة المفوضة إقامة المرفق العام.
6/ يتقاضى المفوض له أجرا من أتاوى مستعملي المرفق العام
7/ مدة عقد الإيجار 15 سنة.
8/ يمكن تمديد عقد الإيجار لمدة 3 سنوات بطلب من السلطة المفوضة.

الفرع الثالث: عقد الوكالة المحفزة

يعرف المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الوكالة المحفزة على الشكل التالي:[13]

"تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو بتسيير وصيانة المرفق العام ويقوم المفوض له باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها إقامة المرفق العام وتحتفظ بإدارته.

ويدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال تضاف إليها منحة إنتاجية وحصة من الأرباح عند الاقتضاء.

تحدد السلطة المفوضة بالاشتراك مع المفوض له، التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام ويحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية."

يعرف عقد الوكالة المحفزة "بعقد مشاطرة الاستغلال وهو ذلك العقد الذي من خلاله توكل السلطات العمومية التي أنشأت المرفق العام تسيير وصيانة المرفق العام لشخص طبيعي أو معنوي من القانون الخاص يتولى التسيير لحساب الجماعة العمومية المفوضة، ولا يتحصل على المقابل المالي من إتاوات المرتفقين بل أجر محدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال المحقق في استغلال المرفق بالإضافة إلى علاوة الإنتاجية وجزء من الأرباح".[14]

حددت المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 خصائص الوكالة المحفزة بالشكل التالي:

1/ موضوع الوكالة المحفزة تسيير مرفق عمومي أو تسييره وصيانته.

2/ يستغل المرفق العمومي لحساب السلطة المفوضة.

3/ تمول السلطة المفوضة المرفق العام.

4/ تحتفظ السلطة المفوضة بإدارة المرفق العام والرقابة الكلية.

5/ يدفع للمفوض له أجر من قبل السلطة المفوضة.

6/ تحدد للسلطة المفوض له التعريفات المقدمة من قبل مستعملي المرفق العام.

7/ يحصِل المفوض له تعريفات لصالح السلطة المفوضة.

8/ مدة عقد التفويض هي 10 سنوات.

9/ يمكن تجديد عقد التفويض لمدة سنتين بطلب من السلطة المفوضة.

الفرع الرابع: عقد التسيير

عرفت المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 عقد التسيير بالشكل التالي: [15]

" تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو بتسيير وصيانة المرفق العام ويستغل المفوض له المرفق العالم لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحتفظ بإدارته.

يدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة إنتاجية.

تحدد السلطة المفوضة التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام وتحتفظ بالأرباح وفي حالة العجز فإن السلطة المفوضة تعوض المسير الذي يتقاضى أجرا جزافيا، ويحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية."

يعرف الفقيه الفرنسي JEANTIN عقد التسيير بـ"ذلك العقد الذي بموجبه تعهد شركة مالكه لمباني وتجهيزات المؤسسة التسيير إلى شركة متخصصة في النشاط الذي تعمل فيه المؤسسة والتي تحوز قدر من المعرفة الفنية"[16]

حددت المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم199/18 خصائص عقد التسيير على النحو التالي:

1/ موضوعه تسيير أو تسيير وصيانة

2/ لا يتحمل المفوض له أي خطر

3/ يعمل لحساب السلطة المفوضة.

4/ تمول السلطة المفوضة المرفق العمومي وتديره وتراقب المفوض له مراقبة كلية.

5/ يدفع للمفوض له أجر مباشرة من السلطة المفوضة.

6/ تحدد التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام من طرف السلطة المفوضة.

7/ يحدد مدة عقد التسيير بـ5 سنوات

المبحث الثاني: المبادئ التي يقوم عليها عقد تفويض المرفق العام

نتيجة الإختلالات الكبيرة التي عرفها المرفق العمومي من حيث التسيير وعدم قدرة الدولة على تقديم خدمات ذات جودة ونوعية عالية الأمر الذي حتم الاستعانة بالقطاع الخاص كشريك فاعل في التنمية المستدامة، لاسيما أن العديد من مؤسسات الدولة عرفت عجزا ميزانيا الشيء الذي فرض على الدولة الاتجاه نحو البحث عن مصادر تمويل جديدة عن طريق إبرام عقود تفويض، فتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لسنة 2015 جاء في سياق تراجع المداخيل النفطية والتي أدت إلى ضرورة تنويع أنماط تمويل المشاريع العمومية بإبرام عقود بأقل تكلفة مع ضمان جودة الخدمات. [17]

في هذا السياق ركز المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على وضع قواعد إجرائية تكفل تحقيق نجاعة تسيير المرفق العمومي وكذا الاستغلال الحسن للمال العام عن طريق إخضاع المرفق العام لمبادئ تحكمه (المطلب الأول) إضافة إلى مبادئ أخرى تحكم اتفاقية التفويض (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المبادئ التي تحكم المرفق العام

نصت المادة 209 في فقرتها الثانية صراحة على خضوع اتفاقية التفويض إلى المبادئ التي يخضع لها المرفق العام مادامت موضوعها محلا له وعلى هذا الأساس جاءت على النحو التالي: [18]

"....وزيادة على ذلك، يخضع المرفق العام عند تنفيذ اتفاقية تفويضه على الخصوص إلى مبادئ الاستمرارية والمساواة وقابلية التكيف".

إن التساؤل الذي يمكن إثارته في هذا المجال يتعلق بكيفية حماية هذه المبادئ في ظل عقد تفويض المرفق العام؟

من المعلوم أن القيام بإبرام عقد التفويض يخضع لقواعد إجرائية ترتكز أساسا على ضرورة حسن اختيار المفوض له الذي يستجيب لمتطلبات مبادئ سير المرفق العام والتي سوف نوضحها في المطلب الثاني، حيث أن هذا الاختيار يقوم على فتح المجال أمام المتنافسين تكريسا لحرية المنافسة من أجل نيل العقد، غير أن قاعدة اختيار أحسن عرض تبقى قاصرة إذا لم تتبع بممارسة رقابة فعلية تضمن حماية مبادئ المرفق العام، ولأجل هذا الغرض فقد نصت المادة 74 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 على خضوع اتفاقيات تفويض المرفق العام للرقابة القبلية والبعدية بمجرد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

إضافة إلى ذلك فقد أفرد المرسوم التنفيذي رقم18-199 ضمانا لاحترام مبادئ المرفق العام فصلا كاملا جاء تحت عنوان" العلاقة بين المفوض له ومستخدمي المرفق العام" وفي هذا الإطار نصت المادة86 منه على ما يلي:

" يمكن مستعمل المرفق العام المفوض أنّ يعلم السلطة المفوضة بتصرفات المفوض له، في حالة:

– إهمال أو تجاوز من قبل المفوض له،

– عدم احترام المفوض له الشروط المتعلقة باستغلال المرفق العام المعني،

– المساس بمبدأ من مبادئ تسيير المرفق العام والحفاظ عليه،

– سوء استغلال المرفق العام .

وفي هذه الحالات، تضع السلطة المفوضة، فورا، لجنة تحقيق تعد تقريرا في هذا الشأن، وتتخذ جميع التدابير اللازمة لتدارك الوضع."

كما ألزمت المادة 84 من المفوض له ضرورة نشر الشروط الرئيسية لاستخدام المرفق العام لاسيما مبلغ الإتاوات وساعات العمل والمستفيدين من المرفق، أما المادة 85 فقد أجبرت المفوض له بفتح سجل للشكاوى والاقتراحات مؤشر عليه من طرف السلطة المفوضة.

الفرع الأول: مبدأ الاستمرارية

"يقتضي هذا المبدأ أن يعمل المرفق العام بانتظام ما دام يقدم خدمات جوهرية في حياة المواطنين واستمرارية المرفق العام هي تجسيد لاستمرارية الدولة".[19]

"وعملا بمبدأ الاستمرارية المكرس في الاجتهاد الفرنسي، ينبغي على المرفق العام أن يعمل باستمرار، دون انقطاع ودون تأخير وعليه تأمين دخول المنتفعين من المرافق العامة إلى المكاتب بشكل منتظم وضمان الدوام الرسمي، وإن إغلاق المكتب قبل انتهاء الدوام الرسمي يشكل خطأ خدمة تسأل عنه الإدارة، بحيث يؤدي الإهمال أو التأخر في تلبيتها من طرف الشخص المكلف بتأمينها إلى تعرضه لجزاءات تتمثل في إبطال الأعمال الصادرة عنه، إضافة إلى إمكانية التعويض على أساس فكرة المسؤولية."[20]

الفرع الثاني: مبدأ المساواة بين المرتفقين

"يستمد هذا المبدأ مصدره المباشر من المادة 37 من الدستور الجزائري لسنة 2020 والتي تقضي بالمساواة أمام القانون، وقبل أن يكون هذا المبدأ ذا مصدر دستوري فهو مبدأ عام في القانون كرسه مجلس الدولة الفرنسي ومضمون هذا المبدأ يدل على أن كل شخص لابد أن يتم معاملته بنفس الطريقة التي يعامل بها شخص آخر يكون في نفس الوضعية القانونية".[21]

في هذا المبدأ يستوجب معاملة كافة الأفراد دون مفاضلة بينهم سواء تعلق ذلك بالجنس أو اللون أو الدين أو الحالة الاجتماعية أي التزام الإدارة بالحياد في علاقتها مع المواطنين.[22]

الفرع الثالث: مبدأ قابلية المرفق العام للتكيف

مؤدى ذلك أن الدولة تملك السلطة في تعديل سير قواعد المرافق العمومية مواكبة للتطورات المعاصرة، ذلك أن المرفق العام يهدف إلى تلبية حاجات الجمهور وهذه الحاجات تتغير بتغير الظروف ولهذا كان لزاما على الدولة التكيف مع هذه المقتضيات.[23]

"فارتباط المبدأ بالظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتحولات الكبيرة في مجال التقدم العلمي والتطور الاقتصادي يستوجب على الدولة إدخال التعديلات التي من شأنها تحسين الخدمة العمومية".[24]

إن مبدأ التكيف يتلائم كثيرا مع استعمال تقنية تفويض المرفق العام، فكما هو معلوم فإن احتياجات المواطنين تزايدت مع تطورات الحاصلة ما جعل الدولة غير قادرة على تلبية جميع هذه الحاجيات واكتفت بالضمانات الأساسية التي يمكن توفيرها لاستتباب الأمن الاجتماعي، ولهذا كان من الضروري إشراك القطاع الخاص من أجل الاستفادة من الإمكانيات التكنولوجية الحديثة التي يمتلكها لضمان جودة الخدمة العمومية ونوعيتها وكذا التسيير الحسن للموارد المالية للتقليل من نفقات الخزينة العمومية التي تذهب هباءا من سوء التسيير، وعلى هذا الأساس فإن المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 18- 199 ركزت على الهدف من تقنية التفويض والمتمثل في تحقيق معايير الجودة و النجاعة.

المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم عقد تفويض المرفق العام

من أجل إبرام عقد تفويض المرفق العام لابد من أن يخضع لإجراءات تنظيمية نظرا لعلاقة المرفق العام بالمصلحة العمومية والتي ترتكز على ضرورة حماية المال العام ولهذا الغرض أخضع المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تطبيق اتفاقية تفويض المرفق العام للمبادئ التي تحكم عقد الصفقة العمومية بحيث تمثلت في كل من مبدأ الشفافية، مبدأ المساواة، مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية وذلك حسب نص المادة 209 التي جاءت في فقرتها الأولى على النحو التالي:

"تخضع اتفاقيات تفويض المرفق العام لإبرامها إلى المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم"

الفرع الأول: مبدأ حرية الوصول إلى عقود تفويض المرفق العام

"كرس الدستور الجزائري مبدأ حرية التجارة والاستثمار في الجزائر، ويتفرع عن هذا المبدأ الدستوري حرية وصول المترشحين لعقد تفويض المرفق العام الذي مؤداه أن يكون المترشح حرا غير مقيد وألزم السلطة المفوضة بخلق جو من المنافسة بين المترشحين حيث لا يجوز لها إقصاء مترشح أو منعه من المشاركة في عقد تفويض المرفق العام إلا على أساس شروط أو اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة"[25]

وعليه لابد على السلطة المفوضة أن تضع بين المتنافسين دفتر الشروط الذي يوضح كافة البنود التنظيمية والتعاقدية لكيفيات إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام.

يشمل دفتر الشروط حسب نص المادة 13 على جـزئين: [26]

الجزء الأول : وعنوانه " دفتر ملف الترشح " ، يتضمن البنود الإدارية العامة المتعلقة بشروط تأهيل المتـرشحيـن والوثائق التي تتكون منها ملفات الترشح وكذا كيـفيـات تقديمها.

الجزء الثاني : وعنوانه" دفتر العروض" ويتضمن: البنود الإدارية والتقنية والبنود المالية".

إن مبدأ حرية الوصول لعقد تفويض المرفق العام لا يأخذ على إطلاقه بل ترد عليه استثناءات نظمتها المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 ويتعلق الأمر بالإقصاء المؤقت والنهائي من المشاركة في تفويض المرفق العام بالنسبة للمتعاملين الذين يرتكبون أفعالا تتعلق بـ:"[27]

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم، من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش و مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي."

الفرع الثاني: مبدأ المساواة بين المترشحين

سبق وأن تم شرح المقصود بمبدأ المساواة أمام المرفق العام لكن هناك معنى أخر لهذا المبدأ حينما يتعلق الأمر بوجود عدة مترشحين للمنافسة على عقد التفويض والمراد بذلك هو معاملة كافة المترشحين بنفس المعاملة التي يقرها القانون حينما يكونون في نفس الوضعية، أي لا يجوز للمصلحة المتعاقدة

الانحياز لمترشح على حساب مرشح أخر، وإلا سقطت المصلحة المتعاقدة في فخ الفساد الإداري والذي يتخذ عدة صور لعل أهمها الرشوة والمحاباة وغيرها من الصور التي يجرمها القانون.

وعليه لابد أن يرتكز اختيار المفوض له على أساس تقديم أفضل عرض من حيث الضمانات المهنية والتقنية والمالية حسب سلم التقييم المحدد في دفتر الشروط[28].

إذ تحقيق هذا المبدأ لا يأخذ على إطلاقه بل ترد عليه استثناءات ويتعلق الأمر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث لابد على السلطة المفوضة أن توليها الأولية بمنح التفويض حسب المادة 23 [29] دعما للاقتصاد الوطني ولا يتوقف الأمر عند ذلك بل يمتد هذا الاستثناء إلى منع مشاركة المؤسسات الأجنبية في عقود تفويض المرفق العام بدليل أن نص المادة 22 [30]كان صريحا حينما أوجب خضوع المفوض له للقانون الجزائري حتى يمكنه المشاركة في الترشح.

الفرع الثالث: مبدأ الشفافية

"يقصد بمبدأ الشفافية هو قيام إجراءات إبرام عقد تفويض المرفق العام على الوضوح وابتعادها عن كل غموض يمكن أن يعتريها، وعليه فإن إجراءات تفويض المرفق العام لابد أن تبتعد عن كل تمييز وترتكز على إعطاء أهمية للمعلومة، والمنافسة الشريفة بين المترشحين لعقد تفويض المرفق العام وتشكل العلانية العنصر الجوهري لتحقيق مبدأ الشفافية في المعاملات"[31].

يتطلب مبدأ الشفافية في عقد تفويض المرفق العام ضرورة إعلان للطلب على المنافسة في مرحلة أولية ولهذا الغرض أوجبت المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 على السلطة المفوضة أن تقوم بنشر الطلب على المنافسة بشكل واسع وبكل وسيلة مناسبة واشترطت ضرورة إشهار طلب المنافسة في جريدتين وطنيتين على الأقل إحداهما باللغة الوطنية والأخرى بلغة أجنبية.

لكن أحكام المرسوم المذكور أعلاه استثنت بعض المرافق العمومية من الإشهار في الجرائد نظرا لحجمها الصغير ونشاطاتها الغير واسعة وربما يعود ذلك لعدم قرتها على التكفل بالمبلغ المالي الذي يؤطر الإشهار، لكن في نفس الوقت أجبرتها أن تضمن إعلام الجمهور بكل وسيلة أخرى متاحة لها مثل الإنترنت أو التعليق في البلديات والولايات ومهما يكن من أمر ونظرا لأهمية الإشهار في الجرائد وضعت المادة 26 من المرسوم الأنف الذكر[32] قيدا على ممارسة السلطة المفوضة لهذا الإجراء بحيث يتعين عليها تبرير لجوئها لهذا الإجراء.

من مظاهر العلانية هو تحديد مضمون الإشهار الذي يتعين على السلطة المفوضة تقديمه بحيث لابد أن يتضمن البيانات الآتية وإلا عد تعديا على مبدأ الشفافية وقد حددت المادة 27 بيانات الإشهار على الشكل التالي:"[33]

-تسمية السلطة المفوضة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي إن وجد.
-صيغة الطلب على المنافسة.
-موضوع وشكل تفويض المرفق العام.
-المدة القصوى للتفويض.
-شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.
-قائمة الوثائق المكونة لملف الترشح.
-آخر أجل لتقديم ملف الترشح.
-مكان إيداع ملف الترشح.
-مكان سحب دفتر الشروط.
-دعوة المترشحين لحضور اجتماع فتح الأظرفة.
-كيفيات تقديم ملف الترشح الذي يجب أن يقدم في ظرف مغلق ومبهم، تكتب عليه عبارة لا يفتح إلاّ من طرف لجنة اختيار وانتقاء العروض.
يجب أن يشير إعلان الطلب على المنافسة، إلى آخر يوم وآخر ساعة لإيداع الملفات وساعة فتح الأظرفة."

إن تطبيق مبدأ الشفافية لا يقتصر على إشهار للطلب للمنافسة بل لابد من توفير ضمانة أخرى وهي علنية الجلسة التي يتم فيها فتح الأظرفة من أجل تحديد المتعهد الفائز بالاتفاقية.

تساهم علانية جلسة فتح الأظرفة في الحد من كل التباس يمكن أن يشوب إبرام عقد التفويض وعلى هذا الأساس نصت المادة 31 [34]على ضرورة قيام لجنة اختيار وانتقاء العروض حين فتح الأظرفة في جلسة علنية.

في المرحلة الأخيرة ومواصلة لتعزيز تطبيق مبدأ الشفافية عبر مختلف مراحل إبرام عقد تفويض المرفق العام تقوم السلطة المفوضة بإشهار قرار المنح المؤقت للتفويض بنفس الكيفيات التي يمر بها إشهار طلب المنافسة متيحة بذلك لكل مترشح الطعن لدى لجنة تفويضات المرفق العام في أجل لا يتعدى 20 يوما إبتداءا من تاريخ إشهار قرار المنح المؤقت للتفويض.

خاتمة:

لقد عمل المشرع الجزائري عبر مختلف النصوص القانونية إلى إيجاد سبيل من أجل ترقية أداء الخدمة العمومية ولأجل ذلك تناول في عدة نصوص قانونية متفرقة منه مسألة عقد تفويض المرفق العام، لكن هذه النصوص المرتدة في عدة مجالات كان لابد من جمعها ووضعها في إطار قانوني واحد وجامع من أجل تفادي مختلف الإشكالات التي يمكن أن تعتري المرفق العام ولهذا تم الوصول إلى إيجاد نص

تنظيمي يحكم عقد تفويض المرفق العام، شأنه في ذلك شأن عقد الصفقة العمومية وفعلا كان هذا الإصلاح بموجب المرسوم الرئاسي رقم15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والذي أتبع بنص تنظيمي تمثل في المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام، غير أن الظاهر في أن هذا الأخير عنى بتنظيم المرافق العمومية الإقليمية دون بقية المرافق كما أكد على ضرورة أن تحمل هذه المرافق الطابع الإداري، ما يطرح تساؤلا حول بقية أنواع المرافق الأخرى التي لا تندرج ضمن هذا المجال أين موقعها من الإعراب.

الهوامش:

1- رحماني راضية، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2017/2016 ، ص177.

2- سليمان سهام، تفويض المرفق العام كتقنية جديدة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، عدد 2، جامعة يحي فارس، المدية، 2017، ص6.

3- بلقواس سناء، "التسيير المفوض للمرافق العامة والتحولات في إنشاء وتسيير المرافق العامة من عقد الإمتياز لعقد البوت"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 21، جامعة الشلف، سنة 2019، ص397.

4- سليمان سهام، مرجع سابق، ص.4

5- رابح سعاد، تقنية تفويض المرافق العامة في التجربة القانونية الجزائرية، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، عدد1، جامعة سيدي بلعباس، جانفي 2018 ، ص.78

6-حساين سامية، قراءة نقدية في تفويض المرفق العام على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والمرسوم التنفيذي18-199، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد2، 2019، ص.49

7- المرسوم التنفيذي تحت رقم 18-199 المؤرخ في 2 أوت 2018 والمتعلق بتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد رقم 48، المؤرخة في 5 أوت 2018 .

8- المادة 210، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50 ،المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

9- رابح سعاد، مرجع سابق، ص91.

10- بوركيبة حسام الدين، تفويض المرفق العام مفهوم جديد ومستقل في إدارة المرافق العامة، مجلة المفكر، العدد 14، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق العلوم السياسية، 2017، ص.533

11- المادة 210، المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مرجع سابق.

12- سعيدي خديجة، تفويض المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 كآلية لتحديث تسيير المرافق العامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 2017/07 ، ص31.

13- المادة 210، المرسوم الرئاسي رقم247/15، مرجع سابق.

14- د. عبد المالك الدج و ط.د معمر بن علي، النظام القانوني لتفويض المرفق العام لأشخاص القانون الخاص، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، عدد2، 2019، ص.115

15- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

16- بن دراجي عثمان، تفويض المرفق العام كآلية حديثة لتسيير المرفق العمومي، مجلة آفاق علمية، عدد04 ،جامعة عمار تليجي بالأغواط، 2019، ص196 .

17- جليل مونية، تفويض المرفق العام المحلي كآلية فعالة للتمويل المحلي في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد4، 2019، ص102وص104.

18- المرسوم الرئاسي رقم15-247، مرجع سابق
19- بن دراجي عثمان، مرجع سابق، ص182.
20- زمال صالح، مبادئ تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري قراءة في أحكام نص المادة 209 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، العدد 32، حوليات جامعة الجزائر 1، 2018.، ص505 .
21- رحماني راضية، مرجع سابق، ص27.
22- بن منصور عبد الكريم، نظرة مفاهيمية للمرفق العام في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية ،عدد 1 و2، 2016، ص169.
23- بلود عثمان، ماهية المرفق العام ورهانات ترقية خدماته في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 07، 2017 ، ص67.
24- الجيلالي خالد، أثر مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير على قابلية النشاط الإداري وتحسين الخدمة العمومية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، عدد 2، جامعة عمار تليجي، الأغواط. ، 2019، ص143.
25- رحماني راضية، مرجع سابق، ص .40
26- المرسوم التنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.
27- المادة75، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.
28- المادة11، المرسوم التنفيذي رقم18-199، مرجع سابق.
29- المرسوم التنفيذي رقم18-199، مرجع سابق.
30- مرجع سابق أعلاه.
31 - رحماني راضية، مرجع سابق، ص 17 وص 18
32 -المرسوم التنفيذي رقم18-199، مرجع سابق.
33-مرجع سابق أعلاه.
34- المرسوم التنفيذي رقم18-199، مرجع سابق.